

173311 - هل يجوز لفتاة أن تستعين برجل أجنبي لحمل أمتعتها الثقيلة ؟

السؤال

أنا طالبة جامعية أدرس في مدينة بعيدة عن أهلي ، وبالتالي أقطن بالحي الجامعي وأسافر في أحيان كثيرة بدون محرم . أهلي مصريون على أن أتم الدراسة ، عندما فاتحتهم برغبتي في الانقطاع تعرضت للتعنيف وهددوني بالطرد من المنزل ، بل وصل الأمر إلى تخييري بين الجامعة أو أن يسخط عليّ والدي وألا ينفق عليّ أبداً ، ولا أبلغ أن أبي قد يفقد عقله إن انقطعت . عموماً سؤالي هو : في بعض الأحيان عندما أسافر من بيت أهلي إلى الجامعة أكون محمّلة بحقائب ثقيلة وقد لا أجد فتاة أو امرأة تعينني ، فمثلا في إحدى المرات جاء إليّ أحد الشباب وأراد أن يساعدني فرفضت (للإشارة فقط : رغم أن جامعتي مختلطة فأنا لا أحدث الرجال مطلقا سواء ممن يدرسون معي أو أساتذتي) المهم : أصر هذا الشاب وحمل الأمتعة إلى أن وصل لمحل السكن ، علما أن المكان كان عمومياً وأني لم أزد عن كلمة " جزاكم الله خيراً " ، فهل أنا آثمة في الاستعانة بأحد الرجال لحمل الأثقال ؟ للإشارة سبق وأن أصررت على حمل حقائبي بمفردي فأصبت بعدها بآلام شديدة في الخصر والظهر وبقيت طريحة الفراش مدة ليست بالقصيرة . أرجو أن تفيديوني في أمري وأعتذر عن الإطالة .

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن أهلك مخطئون بإصرارهم على تعليمك في بيئة مختلطة مع الرجال ، ومنها جعلك تسافرين وحدك من غير محرم ، وقد ائتمن الله تعالى الرجل على أهل بيته فهو راع وهو مسئول عن رعيته يوم القيامة ، فماذا سينفع الآباء يوم القيامة عذر تحصيل شهادات دنيوية لأولادهم مع وقوعهم في تفريط في حفظ الأمانة التي ائتمنهم ربهم عز وجل عليها .!؟

ثانياً:

قد فرحنا بإصرار أختنا السائلة على أهلها بضرورة ترك الدراسة في تلك البيئة الجامعية المختلطة ومحاولاتها ذلك رغم إصرار أهلها على خلاف ذلك ، كما فرحنا بأن أختنا تتجنب مواقع الفتن ومواضعها وأحوالها ، ومن ذلك الحديث مع الرجال الأجانب ضمن

ما يسمى " علاقة الزمالة " وغيرها ، وهي بذلك تكون - إن شاء الله - قد سدَّت باباً عظيماً من أبواب فتن تلك البيئات .

ثالثاً:

وأما بخصوص مساعدة رجل أجنبي لها في حمل أغراضها : فهذا لا بأس به إن شاء الله ، على أن تحترس الفتاة جيداً من دعاة الفتنة الذين قد يستغلون مثل تلك المواقف للتعرف ، وتكوين العلاقات .

وانظري جواب السؤال رقم (84174)

وإذا أمكنك أن تقنعي أسرتك

بأن يرافقتك في سفرك أحد محارمك ، والدك ، أو أخوك ، أو غيرهما من محارمك : فهذا يعفيك من أمرين : أمر الأحمال التي لا تقدرين عليها ، وتضطرين للاستعانة برجل أجنبي لحملها .

والأمر الآخر ، وهو الأهم من ذلك : تجنب السفر من غير محرم .

وفي أجوبة الأسئلة : (316) و ()

(9370) و ()

(4523) تجدين حكم سفر المرأة من غير

محرم ، فلتراجع .

وفي جواب السؤال (22369) ذكرنا

شروط المحرم ، فليُنظر .

فإن لم يمكنك ذلك : فاتقي

الله ما استطعت ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ونسأل الله أن يوفقها لما يحب ويرضى .

والله أعلم